

المبسوط

فأهل نساء أهل الكتاب من جملة أهل الكفر وترك باقي أهل الكفر على التحرير في قوله تعالى ! ! ومن الناس من قال هذا الكلام مختل فإن اسم المشركة لا يتناول الكتابية حتى يقال إنها خرجت من هذه الحرمة بالنص (ألا ترى) أن الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب فقال عز وجل ! وإنما يعطى الشيء على غيره ولكننا نقول ما ذكره الكتاب صحيح فإن أهل الكتاب في الحقيقة مشركون وإن كانوا يدعون التوحيد قال الله تعالى ! إلى قوله عز وجل ! وعطف المشركين على أهل الكتاب لا يدل على أنهم غير مشركين قال الله تعالى ! فقد عطف أهل الشرك على الم Gors والمجوس مشركون تتناولهم الجهة الثابتة في قوله عز وجل ! فعرفنا أن أهل الكتاب خصوا من هذه الحرمة بالنص وكان بن عمر رضي الله عنه لا يخص أهل الكتاب من هذه الحرمة وكان يقول معنى قوله تعالى ! ! اللاتي أسلمن من أهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا فعلى هذا التأويل لا يبقى للآليةفائدة لأن نكاح المسلمة حلال للمسلم سواء كانت كتابية وأسلمت أو لم تكن وإن المراد بقوله تعالى ! ! العفاف منهن أو الحرائر منهن والله أعلم بالصواب .

\$ باب تفسير التحرير بالنص \$ وهو ما نصه الله تعالى في كتابه وما حرمه السنة وأجمع عليه المسلمون فأما ما نص الله تعالى في كتابه فتحريم الأم وحرمت السنة والإجماع أم الأم وأم الأب وإن بعثت من قبل الأمهات كانت أو من قبل الآباء وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله أن ثبوت حرمة الجدات بالنص أيضا باسم الأم يتناول الجدات قال الله تعالى ! ! فدل على أن الجدة أم وإن الجواب ما ذكره في الكتاب وهو أصح فإن اسم الأم يتناول الجدة مجازا حتى ينفي عنها هذا الاسم باثبات غيره فيقال إنها جدة وليس بأم ولا